

قواعد الاحكام

[229] ابن ست سنین ممن له حكم الاسلام سواء الذكر والانثى والحر والعبد. ويستحب على من نقص سنه عن ذلك ان ولد حيا، ولا صلاة لو سقط ميتا وان ولجته الروح. والصدر كالميت، والشهيد كغيره. ولا يصلى على الابعاض غير الصدر وإن علم الموت، ولا على الغائب. ولو امتزج قتلى المسلمين بغيرهم صلي على الجميع وافرد المسلمون بالنية. المطلب الثاني: في المصلي والاولى بها هو الاولى بالميراث فالابن اولى من الجد، والاخ من الابوين اولى من الاخ لاحدهما، والاب اولى من الابن، والزوج اولى من كل أحد، والذكر من الوارث اولى من الانثى، والحر اولى من العبد. وإنما يتقدم الولي مع اتصافه بشرائط الامامة، وإلا قدم من يختاره (1). ولو تعددوا قدم الافقه، فالأقرأ، فالاسن، فالاصبح، والفقيه العبد اولى من غيره الحر، ولو تساوا اقرع، ولا يجوز لجامع الشرائط التقدم بغير إذن الولي المكلف - وإن لم يستجمعها -، وإمام الاصل اولى من كل أحد، والهاشمي الجامع للشرائط اولى - إن قدمه الولي - وينبغي له تقديمه. وتقف العراة في صف الامام، وكذا النساء خلف المرأة، وغيرهم يتأخر عن الامام في صف وان اتحد، وتقف النساء خلف الرجال، وينفرد (2) الحائض بصف خارج.

(1) في (أ، ب، د): " يختار ". (2) كذا في
النسخة المعتمدة، وفي المطبوع والنسخ: " وتنفرد ".